

شرح مختصر الخرقى - حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل

- الشيخ عبدالرحمن البراك (20)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابن قدامة رحمه الله على قول الفرق ومن ملك زادا وراحلة وهو بالغ عاقل لزمه الحج والعمرة - [00:00:00](#)

قال فصل نعم ويعتبر ان يكون هذا فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمه الذين الذين تلزمه مؤنتهم اليك. نعم. قال الذين تلزمه مؤنتهم في مضيه ورجوعه. ولان النفقة متعلقة - [00:00:26](#)

بحقوق الادميين وهم احوج وحقهم اكد. وقد روى عبدالله ابن عمرو عن النبي صلى الله يقول رحمه الله يعتبر ان ان يكون ان تكون الزاد الراحل التي في شرط وجوب الحج - [00:00:53](#)

ان تكون يعني زائدة فاضلة. يعني زائدة على نفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه لان وجوب ذلك سابق لوجوب الحج وجوب النفقة على اهله وعياله سابق ومن لطف الله ان - [00:01:13](#)

من لا يكلف العبد ما في الحرج فمن الحرج العظيم ان يترك اهله وعياله دون دون نفقة فلا بد ان يكون الزاد والراحلة زائدة على ما يجب عليه من ذلك في ذهابه يقول في ذهابه ورجوعه مدة مدة سفر الحج - [00:01:42](#)

وهذا يرجع الى يستنبطها اهل العلم من من قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا هذا كل ما يتضمن الحرج والمشقة الخارجة عن عن العادة فانه ينافي الاستطاعة التي هي شرط - [00:02:40](#)

التكليف نعم قال لان النفقة متعلقة بحقوق الادميين. وهم احوج وحقهم اكد. وقد روى عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. رواه ابو داود - [00:03:19](#)

وان يكون فاضلا عما يحتاج هو واهله اليه من مسكن وخادم وما لا بد منه وان يكون فاضلا عن قضاء دينه. لان قضاء الدين من حوائجه الاصلية. ويتعلق به حقوق الادميين. فهو - [00:03:49](#)

اكذ ولذلك منع الزكاة اكد من وجه الناس يطالبون بها فمن فضل الله ان حقه تعالى مبني على المسامحة يقول اهل العلم مبني على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة - [00:04:09](#)

والا دين الله احق من جهة تعظيم الله حقه اعظم لكنه تعالى مسامح كريم عفو الاكدية هنا في قوله اكد بهذا الاعتبار لانهم يطالبون بها ولا يتسامحوا لا يتسامحون. اما حق الله فهو مبني على المسامحة - [00:04:32](#)

فهذا منه قوله انها اكد والا فمن جهة الاحقية والتعظيم فحق الله احق واكد اذا حق الله اكد من وجه وحق العباد اكد من وجه احسن الله اليك قال فهو اكد ولذلك منع الزكاة مع تعلق ولذلك منع الزكاة - [00:05:12](#)

الدين. نعم. هم. احسن الله اليك. هم. ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم اليها. فالحج الذي هو وخالص حق الله تعالى اولى ايضا يقول انه يعتبر في ملك الزاد والراعي التي هي الاستطاعة ان تكون الازداد الراحلة زائدة على هذه الامور على - [00:05:40](#)

حاجاته الضرورية من مسكن وخادم وما اشبه ذلك ودين يطالب به ومعنى هذا انه اذا كان الزاد والراحلة لا يخرجان ولا يأكلن زائدة على هذه الامور فانه لا يجب عليه الحج - [00:06:13](#)

الا يؤمر ببيع مسكنه لاداء الحج ولا بيع خادمه هذي حاجات ضرورية يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم اليسر وكذلك الدين انه حق ادمي كما تقدم اذا كان الدين الدين حق للعباد - [00:06:45](#)

وينظر المؤلف بانه اذا كان الدين يسقط وجوب الزكاة مع حط الفقراء بها ان يسقط وجوب الحج من باب اولي ولكن الدين الذي هذا يصدق على الدين الذي يطالب به - [00:07:22](#)

والدين الذي ليس له يعني وفاء اما اذا كان الدين لا يطالب به وله قدرة على توفية الذي يظهر انه لا يمنع من يعني لا يسقط وجوب الحج لانهم استطيعوا - [00:08:00](#)

فهو لا يطالب به وهو قادر على وفائه ولو يعني بعد ما يحج لهم مولد له له مرتب توفي منه اما ان نقول انه ما دام عليه دين والدين لا يطالب به - [00:08:24](#)

اهله لا يطالبونه ديون لاصدقاء لا يطالبون فلا يظهروا يعني اسقاط هذا النوع لوجوب الحج لان مناط الوجوب هو الاستطاعة. وهذا مستطيع اما اذا كان يطالب به او اذا حج - [00:08:48](#)

يعني حينئذ هذا اذا حج بالمال لم يستطع بعد هذا الدين هذا لان حجه يجعله عاجزا انه اذا حج بهذا المال يجعله عاجزا عن قضاء دينه عندي اطلاق قول بان الدين مطلقا - [00:09:13](#)

يمنع من وجوب الحج فينبغي التفصيل لان مناط الوجوب هو الاستطاعة. ومن عليه دين لا يطالب به. هو قادر على قضائه في المستقبل فلا يظهر ان يكون مانعا او مسقطا لوجوب الحج. نعم. احسن الله اليك قال وسواء كان الدين لادمي معين - [00:10:06](#)

او من حقوق الله تعالى كزكاة في ذمته او كفارات ونحوها وان احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنا تقدم التزويج يقول كديون الادميين آ الديون التي لله كوجوب الزكاة - [00:10:39](#)

اذا كان عليه زكاة هذا الزكاة مقدمة هي حق لله يتعلق به ايضا يعني حق العباد اذا كان عليه مبلغ زكاة فانه يؤديه ولا نقول يجب عليه الحج مما مما يعرض - [00:11:03](#)

مما يمنع من اداء واجب الزكاة ونلاحظ ان الزكاة مقدمة على وجوب الحج والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام نعم بعده. قال كزكاة في ذمته او كفارات ونحوها - [00:11:35](#)

الكفارات لا وجوب الكفارات يكون عتقا وتكون صدقة ولا ترتقي فيما يظهر الى مرتبة الزكاة فلو قيل بان وجوب الكفارات لا يمنع من وجوب الحج عليه ووجوب الحج عاكد وجوب الحج باصل الشرع والكفارات انما وجبت بسبب من بسبب من قبل - [00:12:22](#)

فاذا كانت المسألة اجماع وجب التسليم لكن المؤلف في في السياق كأنه يعرض هذه المسائل هل سيذكر اشياء من الخلاف؟ لا بس هذه الاشارة ما ليس ما بحث خلافا بس لا هو هو نفس المعلم - [00:13:32](#)

ما يعني ساقها بمرسلة. اي نعم. هم. تفضل قال احسن الله اليك وان احتاج النكاح وان احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت. قدم التزويج لانه واجب عليه ولا غنى به عنه. هذا ظاهر بهذا الشرط اذا خاف على نفسه العنت لا شك انه من اصبح الزواج من - [00:13:56](#)

يعني حوائجها الضرورية الان اقول يجب اذا ملك المهر وهو في حاجة الى الزواج ويخشى على نفسه فانه يأتي الزوج والحمد لله ويحج في المستقبل اما اذا كان لا يخشى على نفسه لعنة الزواج اصله ليس بواجب حينئذ - [00:14:23](#)

يقول اهل العلم اذا خاف الانسان على نفسه العنت صار النكاح واجبا. اما اذا لم يؤكد على نفسه فهو مستحب ذكره المؤلف نعم قال وان لم يخف قدم الحج لان النكاح تطوع. فلا يقدم على الحج الواجب - [00:14:51](#)

هذا اقول هذا ظاهر ووجبه ان شاء الله. نعم. وان حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها حجه لانها متعلقة بزمته فلا تمنع صحة فعله يعني من من فرط ظيع بعض هذه الحقوق وحج فالحج صحيح - [00:15:14](#)

لان لان الاستطاعة اصل الاستطاعة شرط وجوب. لا شرط صحة وتقدم لو تجشم وتكلف فالاستطاعة شرط وجوب لا شرط صحة كما تقدم التفصيل تفصيل ذلك في التفصيل في الشروط نعم. احسن الله اليك. قال فصل ومن له عقار يحتاج اليه لسكناه وسكنى عياله.

او يحتاج الى - 00:15:41

هجرتة لنفقة نفسه او عياله. او بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم. او يحتاجون اليها لم يلزمه الحج. وان كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته لزمه بيعه - 00:16:22

في الحج فان كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته وامكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل قدر ما يحج به لزم يعني كل هذا راجع الى ان من امام الاستطاعة - 00:16:42

يعني من انه يعني هذا راجع الى انه ليس من مقومات الاستطاعة ان يبيع واموره الضرورية مثل ما قال في جانب النفقة فالسكن فالمسكن من من اركان النفق النفق طعام وشراب ولباس ومسكن - 00:17:05

الا يجب عليه ان يبيع مسكنه لاداء الحج كان له مسكن بقدر حاله. حسب اه المعتاد اما اذا كان عنده يعني فوق الحاجة المعتادة لمثله مستطيع ان يستبدله بالغيب كل هذا راجع الى معنى الاستطاعة - 00:17:44

فالضروريات الامور الضرورية للانسان لا يلزمكم يعني التنازل عنها من اجل اداء الحج. لانها ضرورية اعيد المسألة نعم. احسن الله اليك. قال ومن له عقار يحتاج اليه لسكنه او سكنى عياله او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه - 00:18:28

وعيالي. نعم او مسكن يؤجره الانسان احيانا يكون عنده مسكن للسكنى ومنزل وعقار يؤجره. فهذا مول من موارد النفقة. لا يلزمه ان يبيعه يعني هل من ضروريات من ضرورياته لان معيشته ونفقته ونفقة عياله قائمة على هذا الموقد. مورد من المواهب - 00:19:07

فلا يلزمه ان ان يبيعه. لان نفقته ونفقته يعني مرتبطة به. فهو مورد نعم او عك يؤجره ايش بعد يؤجره؟ احسن الله اليك قال او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او عياله لاحظ - 00:19:37

او يحتاج الى اجرته لنفقته ونفقة عياله. اما اذا كان يؤجره توسعا اجرته ينمي بها ما له. فلا اذا توقف لان الحج على بيع هذا العقار الذي اجرته انما هي تنمية للمال. من باب تنمية المال - 00:20:03

انه يلزمه يدبر نفقة الحج ولو ببيع هذا العطاء لانه هجرتة ليست بالنسبة اليه ليست ضرورية. اجرته انما يقصد بها تنمية المال ينمي ماله اما اذا كانت اجرته لنفقته ونفقة عياله انه يكون حينئذ ضروريا فهذا تفصيل حسن نعم - 00:20:37

احسن الله اليك قال او بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم. نعم او بضاعة. متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم رحمهم الله عنده تفصيلات وتدقيقات بضاعة يعني تجارة محل عنده محل - 00:21:05

عنده بقالة لو يعني نقص البضاعة نقص الربح نقص الربح واذا نقص الربح فنفقته مرتبطة بهذا الربح يعني ايضا مما يعذر به ويصير غير مستطيع فلا بد ان تكون الزاد والراحلة فاضلة عن هذه الامور كلها - 00:21:27

يقول له بضاعة اذا نقصها بان باع شيئا منها نقص الربح الذي تتوقف عليه نفقته وكلها راجعة كل هذه المسائل راجعة الى وجوب النفقة وانه لا وانه يعتبر ان تكون الزاد الراعي فاضلة عن نفقة ونفقة عياله وما - 00:22:03

يلزم لذلك نعم اعد المسألة الاخيرة او بضاعة. احسن الله اليك. قال او بضاعة متى نقصها اختل ربحها اختل ربحها. يعني نقص ربحها ها فلم يكفهم فلم يكفهم فلم يكفهم آآ لم يكفي - 00:22:33

لنفقته ونفقة عياله نعم بعد او سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج. سائم عنده قطيع من الغنم الابل يعني ايضا هي مصدر لنفقة ونفقة عياله ايضا هي من هذا القبيل - 00:22:56

بعض الناس غنم هي هي مصدر رزقه يشرب من البانها ويبيع من سخالها. فحياته ونفقته قائمة على هذا النفي على على هذه السائلة نعم قال وان كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته لزمه بيعه في الحج - 00:23:28

يعني عنده عنده زيادة ماشية زائدة على ما لا ما لابد له منه الى اخره. نعم. فان كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته بيعه وشراء ما يكفيه. ويفضل قدر ما يحج به لزمه. نعم. وان كانت له كتب يحتاج اليها لم - 00:23:57

لم يلزمه بيعها في الحج. وان كانت مما لا يحتاج اليها او كان له بكتاب نسختان. يستغني باحدهما باع ما لا يحتاج اليه رحمه الله. اقول توسع في تفصيل هذه الامور - 00:24:23

طالب العلم فيه يعني يحتاج الى يعني في كتب ضرورية له كتب يعني ليست ضرورية لابد ان يعني نفرض انه طالب يحتاج الى الكتب التي تتوقف عليها دراسته كان معهم لازم يكون عنده - [00:24:41](#)

يعني المكتبة ثم من جهة اخرى اذا كان ان هناك ما يستغني به مكتبات وهناك كتب متيسرة عنده كتب يمكن ان يبيعها بثمانها. فالمدار هو كون الشيء ضروريا. له مسألة الكتب نعم - [00:25:15](#)

قال وان كانت له كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها في الحج عندي يحتاج اليه هذه يعني كما يقال يعني مطاطة يحتاج الى يعني واسع اللي عنده مكتبة صعبة كبيرة هو يقول يحتاج اليه - [00:25:51](#)

كتب يحتاج اليها كأنه لابد من تقييد هذا هذه الاطلاقات الكتب يحتاج اليها يعني تكون ضرورية له في طلبه للعلم في دراسته ضرورية لا يستغني عنه وهذا يختلف اختلاف الزمان - [00:26:26](#)

الامل تيسر الامور الكتب. والمكتبات ما طلاب العلم يذكرون في المكتبات. نعم الله اليك. قال فان كان له دين على مليه باذل له يكفيه للحج لزمه. لانه قادر وان كان على معسر او - [00:26:53](#)

حذر استيفاءه عليه لم يلزمه. هذا ظاهرة مسألة ظاهرة. من كان له دين على مليه بال لزمه الحج يبذل له ما ما يحج به وجب عليه اذا كان الدين على معسر - [00:27:23](#)

على محسن او احسن الله اليك معسر او تعذر او كان على مليه او ماضي تعلم اما ان يماطل ان كان على معسر او تعذر الصفاوة لاي سبب من الاسباب لم يلزمه - [00:27:42](#)

وهذا ظاهر. نعم. بعد. فصل وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في احدي الروايتين ينتقل المؤلف بها هذه المسألة فصل الى ايه لان شرحه للنص الاول يعني من ملك راحلة وهو كذا وكذا - [00:28:00](#)

نعم لزمه الحج والعمرة هذا من تمام شرح النص الاول المسألة الاولى نعم فصل احسن الله اليك قال وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في احدي الروايتين. وروي ذلك عن عمر - [00:28:28](#)

وابن عباس وزيد ابن ثابت وابن عمر وسعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وبه قال الثوري واسحاق والشافعي في احد قوليه لهذا نأخذ ان العمرة ليست كالحج - [00:28:51](#)

الحج من اركان الاسلام ووجوبه من المعلوم من دين الاسلام للضرورة اما العمرة فلا بل هي وجوبها يعني مختلف فيه بين اهل العلم والادلة في ذلك يعني مختلفة لكن الشأن - [00:29:14](#)

بالترجيح من اهل العلم من يقول بوجوب العمرة وهو احدي الروايتين عن الامام احمد وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقيل انها ليست واجبة ادلة سيذكرها سيذكر بعضها - [00:29:39](#)

المؤلف والادلة في الحقيقة يعني مختلفة والادلة المستدل بها على الوجوب يعني ليست صريحة ولا هي نص في ذلك لكن مع هذا الخلاف وهذا فيقال ينبغي للمسلم ان يحج ان يعتمر. ثم سيأتينا ان العمرة تدرج في الحج - [00:30:08](#)

يذكر مؤلف مسألة وهي ان عمرة انه يجزي عن العمرة الواجبة عمرة القائم الحمد لله. عمرة ضمن الحج وعمرة المتمتع مجزئ بالاتفاق فيعتمر ويحج يعني يعني القول بوجوبها يندفع الحرج فيه - [00:31:01](#)

الاعتماد مع الحج تمتع او يقرن ويجزئه ذلك الحمد لله بلازم ان ينشئ للعمرة هكذا نقول لا يجب عليه ان ينشأ للعمرة سفرا بل وجوبها ميسر يعتمر مع حجه اما متمتعا واما قانون نعم احسن الله اليك قال والرواية الثانية - [00:31:43](#)

ليست واجبة. وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال مالك وابو ثور واصحاب الرأي. لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اوجب تنهيه؟ قال لا وان تعتمروا فهو افضل - [00:32:13](#)

اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. وعن طلحة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع. رواه ابن ماجة. ولانه نسك غير مؤقت فلم يكن - [00:32:33](#)

كن واجبا كالطواف المجرد. ولنا قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. ومقتضى والامر الوجوب ثم عطفها على الحج. والاصل

التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. لكن هذه الآية كما تقدم - [00:32:53](#)

تدل بها على وجوب الحج وعلى ان فرضه كان في السنة السادسة وتقدم ان الآية ليس فيها الدلالة على وجوب الحج فضلا ان تدل على وجوب العمرة الآية لا تدل على وجوب الحج فضلا عن ان تدل على وجوب العمرة. ان انما الآية فيها الامر بالاتمام - [00:33:16](#) والامر بالاتمام انما يتعلق بمن فرض الحج وشرع فيه شرع في حج او عمرة وجب عليه الاتمام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله تقدم ان التحقيق ان الحج انما فرض في السنة - [00:33:42](#)

التاسعة بقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحج الا في السنة العاشرة بالآية على وجوب العمرة ضعيف نعم. احسن الله اليك قال - [00:34:09](#) قال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقريظة الحج في كتاب الله. اي والله انها قريظة. نعم وعن الصبي ابن ودلالة الاقتران عند اهل العلم من الدلالات الضعيفة. واقترانها بالحج لا يدل على التساؤل. وقطعا انها ليست مساوية - [00:34:36](#) باتفاق اهل العلم ان العمرة ليست مساوية للحج لا في الصفة ولا في ولا في الحكم في اصل الحكم الحج ركن من اركان الحج ووجوبه فرضه من من ضروريات الدين والعمرة بخلاف ذلك - [00:35:01](#)

والحج له صفة خاصة غاية الامر ان العمرة تتضمن بعض اعمال الحج. احرام وطواف وسعي. تقصير له شأن اخر فالعمرة لا تساوي الحج لا في حكمها ولا في صفتها نعم تساويه في ماذا؟ في وجوب الاتمام. اتموا الحد - [00:35:23](#) يقول تعالى واتموا الحج والعمرة لله العمرة يجب اتمامها كما يجب اتمام الحج. تمام ما هي تساويه في وجوب الاتمام نعم. احسن الله اليك. قال وعن وعن الصبي بن معبد قال اتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا امير - [00:36:03](#)

المؤمنين اني اسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنتي نبيك صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي. وعن ابي رزين انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:36:28](#) ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة. ولا الظعن. قال حج عن ابيك واعتمر. رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وذكره احمد ثم قال وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن - [00:36:48](#)

الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني قال تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر. وروى الاثرم باسناد المحسن نعم احسن الله اليك - [00:37:08](#) اه عند من؟ هذا حديث جبريل عند احمد وغيره. رواية اي نعم لكنها ثابتة وصحتها الدار القطني وغيره حديث جبريل اي نعم في بعض الفاظ حديث جبريل احسن الله اليك - [00:37:28](#)

الروايات الصحيحة التي في الصحيحين هذا في انما فيها ذكر الحج نعم في شرح الزركشي احسن الله اليك قال اه وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينما جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام؟ فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان - [00:37:56](#)

محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل اياكم يعلمكم دينكم رواه الدار قطني وقال هذا اسناد صحيح ثابت - [00:38:17](#) نعم بعده احسن الله اليك قال وروى الاثرم باسناؤه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:38:40](#)

عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في الكتاب ان العمرة هي الحج الاصغر. ولانه قول من سمي من الصحابة ولا مخالف لهم نعلمه الا ابن مسعود على اختلاف عنه. واما حديث جابر فقال الترمذي - [00:38:58](#)

الترمذي قال الشافعي هو ضعيف. لا تقوموا بمثله الحجة. وليس في العمرة شيء ثابت بانها وقال ابن عبد البر روي ذلك باسناد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة. ثم ونحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين احصر في الحديبية. او على العلم هذا -

[00:39:18](#)

بعده وليس على اهل مكة عمرة نص عليه احمد قال كان ابن عباس رضي الله عنه يرى العمرة واجبة. ويقول يا اهل مكة ليس عليكم عمرة. انما عمرتكم طوافكم بالبيت - [00:39:48](#)

وبهذا قال عطاء وطاووس قال عطاء ليس احد من خلق الله الا عليه حج وعمرة واجبتان هذا عطاء وطاووس قال عطاء ليس احد من خلق الله الا عليه حج وعمرة واجبتان لابد - [00:40:08](#)

منهما لمن استطاع اليهما سبيلا الا اهل مكة. فان عليهم حجة وليس عليهم عمرة من اجل طوافهم بالبيت ووجه ذلك ان ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت. وهم يفعلونه فاجزأ عنهم - [00:40:28](#)

واذا لم يتباح يجب عليهم ان يطوفوا في العمر مرة فان كان طوافهم واجب لابد من تقديره انه يجب عليهم ان يطوفوا اسبوعا العمر وان كان غير واجب فان التطوع لا يجزي عن الفريضة - [00:40:54](#)

لكن يظهر والله اعلم ان العمدة هي العمل ما كانوا يؤمرون بالخروج والاعتماد ما كان هذا ما ولا امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يخرجوا نعم احسن الله اليكم قال وحمل القاضي كلام احمد على انه لا عمرة عليهم مع الحجة. لانه يتقدم - [00:41:36](#)

منهم فعلها في غير وقت الحج والامر على ما قلناه. فصل وتجزئ عمرة التمتع وعمرة القارن والعمرة من ادنى الحل عن العمرة الواجبة. ولا نعلم في اجزاء عمرة التمتع خلافا. كذلك قال ابن عمر رضي الله عنه - [00:42:10](#)

منهما وعطاء وطاووس ومجاهد. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. ان شاء الله الى هذا بعده. وروي عن احمد لان عمرة القادم لا تجزئ. اه دعها. الصواب انها تجزي نار - [00:42:30](#)

وعمرة اما المتمتع فلا خلاف. في اجزاءها عن العمرة الواجبة على القول به وعمرة الغارم فانها عمرة. سماها عمرة بحج وعمرة اسمها عمرة في كلام في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام اصحابه. نعم. قال فصل ولا بأس ان يعتمر في السنة مرارا. روي - [00:42:48](#)

كذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة رضي الله عنهم وعطاء وطاووس وعكرمة والشافعي الله وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك رحمهم الله هذه مسألة يسأل عنها وهي مسألة كما سمعنا - [00:43:23](#)

موضع خلاف. هل العمرة كالحج لا يشرع في السنة الا مرة الصواب لا انه يجوز للاعتبار اكثر من مرة. مرتين وثلاث واربع لكن افراط في ذلك ما يفعل بعض الجهال يعتمر في اليوم عمرتين مما - [00:43:52](#)

مكة يخرج للتنعيم اما جوائز تعدد العمر فلا ريب فيه. ولا ولا وله استدلالات تابع بين الحج والعمرة ولا دليل على ليس له وقت. العمرة ليس لها وقت كالحج. الحج له وقت محدود. في ايام معلومة - [00:44:18](#)

الحج اشهر معلومات. اما العمرة فليس لها وقت مشروعة في كل الزمان والصواب انه يجوز التكرار لكن دون افراط في التكرار القول بان لا لا تشرع في السنة الا مرة لا ريب انه قول مرجوح وضعيف - [00:44:48](#)

تكرار العمرة جائز في الجملة لكن كما قلنا لابد من مراعاة من اعتمر وحلق رأسه يعني على الاقل نقول يتركه حتى يصلح للتقصير والحلق نعم احسن الله اليك. وقال النخاعي ما كانوا يعتمرون في السنة الا مرة. ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:24](#)

احسن الله اليك قال ولان النبي صلى الله عليه وعندي اذا صح هذا ان هذا راجع الى ظروف الناس فعلا كان الناس اذا لا يعرفون العمرة انما عمرته مع حجهم يحجون ويعتَمرون - [00:46:04](#)

ما يعرفون الحج الا مرة لان السفر للعمرة من اه اه البلاد البعيدة حتى من المدينة. لو من المدينة هذا توجيه قول النخعي انه ما كانوا يعتَمرون في السنة الا مرة مع حجهم - [00:46:31](#)

وهل معنى كلامه انهم يتعمدون وينشئون سفرا للعمرة في السنة مرة؟ لا الا مرة مع الحج في الغالب نعم احسن الله اليك قال ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله هذا من تمام يعني حجة النخاع احسن الله اليك - [00:47:06](#)

ولنا ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع وعمرة بعد حجها. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه - [00:47:29](#)

قال علي رضي الله عنه في كل شهر مرة وكان انس اذا حمم رأسه خرج فاعتمر. رواهم الشافعي. رواهم في مسنده وقال عكرمة يعتمر اذا امكن موسى من شعره. وقال كلها اجتهادات يعني. المهم - [00:47:50](#)

التكرار جائز قطعاً لكن تقدير التكرار هذا هو اللي يحتاج الى يعني اجتهادات وتوجيهات وليس في المسألة نصوص يحدد مرة ولا مرتين ولا ثلاث نعم يعني باذن احسن الله اليك. قال وقال عطاء ان شاء اعتمر في كل شهر مرتين. فاما الاكثار من الاعتمار والمواالة - [00:48:10](#)

بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه شاتماً. والاكثار الافراط في في فرق بين تكرار الذي يفعل بعض الناس يخرج يأتي معتمر ثم يخرج منه من مكة الى التنين - [00:48:56](#)

لكن لو ان الانسان قصد الى مكة واعتمر ثم سافر وجاءت له حاجة الى مكة يعني اه لو يعتبر فلا اشكال. حينئذ لانه لم يخرج من اجل العمرة لكنه ورد الى مكة ولا سيما على قول من يقول بوجوب الاحرام عليه على كل من قدم - [00:49:19](#) الى مكة. نعم. احسن الله اليك. وكذلك قال احمد اذا اعتمر فلا بد من ان يحلق او يقصر. وفي عشرة ايام يمكن ان يمكن حلق الرأس. نعم. كلها اجتهادات وتقديرات. يعني - [00:49:52](#)

ليس شيء منها يعني حكماً ما هي الا اجتهادات لكن المهم مبدأ التكرار التكرار لا ريب انه جائز لكن كما قالوا بدون الافراط والمواالة عندنا خلاف عمل الناس. نعم احسن الله اليك قال فظاهر هذا انه لا يستحب ان يعتمر في اقل من عشرة ايام. وقال في رواية الاثرم ان شاء اعتمر في - [00:50:13](#)

في كل شهر يعني هذا ظاهر وظاهر كلام الامام احمد انه لم يستحب التكرار او الاحتمار في اقل من عشرة ايام ما هو بنص هذا رأي يعني نصيحة من الامام احمد - [00:50:49](#)

لانه عشرة ايام يمكن يطول شعره بحيث يمكن يمكن يعني حلقه نعم وقال بعض اصحابنا يستحب الاكثار من الاعتمار. واقوال السلف واحوالهم تدل على ما قلناه. ولان النبي صلى الله عليه - [00:51:06](#)

واصحاب ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم ينقل عنهم المواالة بينهما وانما نقل عنهم ذلك والحق في اتباعهم. قال طاووس الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري يؤجرون عليها او يعذبون. قيل له - [00:51:28](#)

فيما يعذبون؟ قال لانه يدع الطواف بالبيت ويخرج الى اربعة اميال ويجيء والى ان يجيء من اربعة اميال قد مثني طواف لمن يكرر تكرار هذا الذي يفعله الجهال هو ما يفعله الجهل سبحانه الله وهذا يدلك على ان هذا الامر قديم. قديم في الناس - [00:51:48](#) يخرج الى التنعيم يأتي بعمره او مرتين وثلاثة يمكن باليوم مرتين او في الاسبوع ثلاث واربع عمر هذا خلاف يعني ما تقتضيه الدالة في شأن العمرة ينشئ لها الانسان من من مكانه خارج مكة. اما من مكة - [00:52:14](#)

العمل عمل السلف والصحابة انهم لا يفعلون الخروج نعم. احسن الله قال وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر في اربع سفرات لم في اربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة. ولا احد ممن معه ولم يبلغنا ان احدا منهم جمع بين - [00:52:44](#) في سفر واحد معه الا عائشة حين حاضت فاعمرها من التنعيم. لانها اعتقدت ان عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة فاعمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه. لا - [00:53:12](#)

اعتقدت انها بطلت هذا فيه نظر ما هو بشنيع المعروف عند اهل العلم انها ارادت تعتمر عمرة مفردة كصاحباتها وان عمرتها يعني دخلت ضمن الحج صارت قائمة فارادت ان ان تعتمر كما - [00:53:32](#)

حصلت عمرة مستقلة من سائر الصحابة الذين امروا بالتحلل وكذلك نساء النبي صلى الله كنا متمتعات ولا ولا يصح ان نقول انا اعتقدت ان عمرتها باطلة او بطلت كيف؟ وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:52](#)

توافق للبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وقد احرمت بالعمرة. ثم امرها النبي ان تحرم بالحج هذا توجيه من لاني اعتقد. نعم كلام ابن قدامة احسن الله اليكم - [00:54:16](#)

هذا توجيه هو. نعم. رحمه الله لان اعتقدت ان عمرتها بطلت نعم احسن الله اليكم. قال فصل وروى ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه فصل وروى ابن عباس رضي الله عنهما. قال - [00:54:44](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره في رمضان تعدل حجة. متفق عليه. قال احمد من ادرك يوما من رمضان وقد ادرك عمرة رمضان وقال اسحاق يعني هذا الحديث مثل يعني هذا الحديث مثل ما روي عن النبي يعني - [00:55:04](#)

يعني هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد قد قرأ ثلث القرآن. وقال انس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر اربع عمر - [00:55:24](#)

واحدة تنفيذ القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين وهذا حديث حسن صحيح متفق عليه. وقال احمد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع - [00:55:44](#)

قال وروي عن مجاهد انه قال حج قبل ذلك حجة اخرى. وما وهو وما هو يثبت عندي. وروي عن رضي الله عنه بعد هجرته صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة - [00:56:04](#)

الضرورة انه لم يحج الا مرة واحدة اما قبل هجرته كان يحج عليه الصلاة والسلام مع الناس. نعم نعم احسن الله اليك. قال وروي عن جابر رضي الله عنه قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل ان - [00:56:22](#)

تهاجر وحجة بعدما هاجر. وهذا حديث غريب. فصل وروي عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرواية لكن معناه ليس فيه شيء - [00:56:49](#)

ما في مشكلة انه حج قبل هجرته حجتين او ثلاثة وكما كان الناس يحجون لكن قريش ومن يتعلق بهم كانوا لا يحجون كما يحج الناس بل يقفون في المشعر ولا يخرجون الى عرفة - [00:57:06](#)

وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام شوهده مع الناس في عرفة قبل بعثته عليه الصلاة والسلام كان يحج فما يحج الناس وبعد بعثتهم من باب اولى ان ان يحج. عليه الصلاة والسلام لان الحج عبادة - [00:57:36](#)

من من ميراث إبراهيم عليه السلام. نعم. احسن الله اليك حصن وروي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب - [00:57:59](#)

كما ينفيكي رخب الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق. رجع من ذنوبه كيوم -

[00:58:15](#)

امي ولدته امه متفق عليه وهو في الموطأ. قال ابو القاسم رحمه الله فان كان مريضا لا يرجى برؤه. الى هنا يا اخي. احسن الله اليك اللي عندنا وليس للحج المبرور - [00:58:35](#)

الا الجنة ابراهيم يرجع فيه للرواية والمعنى - [00:58:56](#)